

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري
والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري
والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات
الوراثية المعدلة لها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٣ الصادر في ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مكتب للشهر العقاري
بمحافظة مطروح وتعديل اختصاص مكتب الشهر العقاري بدمنهور :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦٢ الصادر في ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مأمورية للشهر
العقاري والتوثيق بمدينة مرسى مطروح :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٠/١/١٥ :

قرار:

(المادة الأولى)

تشأ مأمورية للشهر العقاري بمدينة الضبعة - قسم شرطة الضبعة - محافظة مطروح باسم (مأمورية الشهر العقاري بالضبعة) - تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بمرسى مطروح . ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسم شرطة الضبعة .

(المادة الثانية)

بعد اختصاص مأمورية الشهر العقاري بمرسى مطروح بإخراج قسم شرطة الضبعة بحدوده الإدارية منها .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية . ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٠/٣/١

صدر في ٢٠٠٠/١/١٨

وزير العدل

المستشار / خارق سيف النصر